

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجالى الثقافة والتعليم  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر** :

(صادرة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق التعاون في مجالى الثقافة والتعليم بين حكومتي  
جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

**حسني مبارك**

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بولندا

للتعاون في مجالى الثقافة والتعليم

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا المشار إليهما فيما بعد

«الطرفان» :

سعياً لمزيد من تطوير العلاقات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا

في مجالات الثقافة والتعليم :

وانطلاقاً من الحاجة إلى تقوية العلاقات الثنائية والتعاون وتأسيسها على مبادئ

خلاقة جديدة تعكس علاقات الصداقة التقليدية بين البلدين والشعبين :

واقتناعاً منها بأن التعاون في مجالات الثقافة والتعليم سوف يسهم في إيجاد

تفاهم متتبادل أفضل ، وتحسين العلاقات على كافة المستويات :

قد قررتا إبرام هذا الاتفاق واتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

يدعم الطرفان جميع المبادرات التي تهدف إلى مزيد من التوسيع في مجالات التعاون الثقافي ،

والفنون ، والتعليم ، والشباب والرياضة ووسائل الإعلام الجماهيرية ومجالات أخرى

تشيّعاً مع أحكام هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

يشجع الطرفان التعاون المباشر بين المؤسسات والمنظمات المعنية طبقاً لهذا الاتفاق .

(مادة ٣)

يدعم الطرفان أنشطة المنظمات غير الحكومية المتفقة مع أهداف هذا الاتفاق

وفقاً لقوانين الدولتين .

## (ماده ٤)

يدعم الطرفان التعرف على الإنجازات الثقافية لبعضها البعض كما يعززان التبادل والتعاون في دوائر الثقافة وبصفة خاصة عن طريق الآتى :

- تبادل المثقفين والأشخاص الآخرين الفعالين في مجال الثقافة .
- تبادل الفنانين والفرق الفنية .
- نشر ترجمات الأعمال الأدبية الرئيسية للطرف الآخر .
- عرض وإذاعة الأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية .
- عرض الأعمال الفنية .
- مشاركة مثليهما في المهرجانات الدولية والمسابقات والاستعراضات واللقاءات والمؤتمرات الثقافية التي تنظم في بلد الطرف الآخر .
- التعاون بين دور النشر بما في ذلك ترجمة وتوزيع الكتب والإصدارات الأخرى وفقاً لتشريعات حقوق الطبع والملكية الفكرية .

## (ماده ٥)

يدعم الطرفان تبادل المساعدة في مجال حماية والمحافظة على القيم والتراكم الثقافي لكل منهما بهدف دفع التكامل الثقافي والتنمية الثقافية لدولتيهما .  
يستمر الطرفان في التعاون في مجال الآثار ، ويدعمان التعاون بين الأشرين من كلا الدولتين .

يدعم الطرفان التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات العلمية المعنية بالآثار وعلى وجه الخصوص «المجلس الأعلى للآثار» بجمهورية مصر العربية و«مركز جامعة وارسو لآثار البحر المتوسط» في القاهرة ، يتم تحديد التفاصيل عن طريق اتفاقيات منفصلة بين المؤسسات المعنية .  
كما يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في الآثار .

## (ماده ٦)

يعمل الطرفان على دعم وتسهيل التعاون في مجال الأرشيف ، وإدارة المتاحف والمكتبات كما يدعمان عقد برامج للتعاون بين المؤسسات المعنية .

## (مادة ٧)

يدعم الطرفان التعاون في مجال التصوير السينمائي ويشجعان التعاون بين مؤسسات ومنظمات وجمعيات الأفلام وتقديم أفلام الطرف الآخر في المهرجانات وأفلام الدولية على أسس غير تجارية .

## (مادة ٨)

فيما يتعلق بتنفيذ البرامج المبرمة على أساس هذا الاتفاق ووفقاً للقوانين الملزمة واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، سوف يقوم الطرفان بتسهيل الحصول على ما يلى :

- تأشيرات الدخول اللازمة وتصاريح الإقامة المؤقتة للأفراد المشاركين .
- تصاريح مؤقتة لاستيراد المعدات والأشياء والمواد المطلوبة .

## (مادة ٩)

يدعم الطرفان التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا عن طريق دفع :

- التعاون المباشر بين المدارس العليا بما في ذلك المدارس الفنية وتشجيعها على عقد اتفاقيات مباشرة .

- تبادل العلماء والأساتذة الأكاديميين والخبراء والمحاضرين والمتخصصين لإلقاء المحاضرات والمشاركة في الأحداث العلمية والمؤتمرات والندوات .
- إتاحة فرص للدراسات العليا والتدريب وفقاً للمشروط التفصيلية المنصوص عليها في البروتوكولات التنفيذية .

- تبادل الشباب والطلاب والمدرسين بهدف الدراسة والتدريب العملي ورفع الكفاءات المهنية .
- تبادل الإصدارات والمعلومات والوثائق المتخصصة في مجال التعليم بما في ذلك المناهج والبرامج الدراسية للتعليم العالي .

## (مادة ١٠)

يدعم الطرفان التعاون في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) والمنظمات الدولية الأخرى في مجالات الثقافة والعلوم والتعليم .

## (مادة ١١)

يعزز الطرفان الاتصال المباشر بين منظمات الشباب وتبادل الوفود الشبابية بهدف دعم التفاهم المتبادل وترسيخ التعاون .

كما يعزز الطرفان التعاون بين المنظمات الرياضية ويشجعان كافة المبادرات التي تهدف إلى تنمية هذا التعاون .

## (مادة ١٢)

يعزز الطرفان التعاون في مجال العلوم الطبية والوقاية الصحية ويتم تنفيذ هذا التعاون على أساس اتفاقيات منفصلة .

## (مادة ١٣)

يدعم الطرفان تنمية التعاون بين مؤسسات الإذاعة والتلفزيون ومجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الاستعلامات .

## (مادة ١٤)

يشجع الطرفان التعاون في مجال السياحة من خلال تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية وعن طريق الاشتراك في المناسبات السياحية .

## (مادة ١٥)

لا يحصل هذا الاتفاق دون إمكانية عقد أشكال أخرى للتعاون في المجالات التي لم يشملها هذا الاتفاق والتي تتفق مع أهدافه .

## (مادة ١٦)

تحدد الشروط المالية الخاصة بالتعاون عن طريق الاتفاقيات المباشرة وبرامج التعاون بين المؤسسات والوزارات المعنية ، وفقاً لإمكانياتها ووفقاً للقوانين السارية في كل دولة وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

## (مادة ١٧)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

(مادة ١٨)

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين  
الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه ، وذلك قبل تاريخ انتهائـا ، بستة أشهر على الأقل .  
في حالة إلغـاء هذا الاتفاق فإن كافة البرامج والاحتفاليات والمشروعات التي بدأت  
ولم تستكمل بعد في ظل هذا الاتفاق يجري إقـام تنفيذـها بموجب شروط هذا الاتفاق .

(مادة ١٩)

عند دخـول هذا اتفـاق حـيز التنفيـذ يـحل محلـ ويلـغـي اتفـاق الثقـافي  
المـوقـع بينـ الجـمهـورـيـة العـرـبـيـة المـتـحـدـة (الـإـقـلـيمـ الـمـصـرـيـ) وجـمهـورـيـة بـولـنـدا الشـعـبـيـة آـنـذاـك  
المـوقـع فيـ القـاهـرـة فيـ ٢ فـبراـير ١٩٥٧  
حرـرـ فيـ القـاهـرـة فيـ ٢٠٠٢/٩/٢٨ منـ أـصـلـيـنـ كـلـ مـنـهـماـ بـالـلـغـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـبـولـنـديـةـ  
وـالـإنـجـليـزـيـةـ وـلـكـلـ نـصـ ذـاتـ الحـجـيـةـ .  
وفـيـ حـالـةـ أـيـةـ اختـلـافـاتـ فـيـ تـفـسـيرـ يـعـتـدـ بـالـنـصـ الـإنـجـليـزـيـ .

عن حـكـومـةـ  
جمهـورـيـةـ بـولـنـداـ  
(إـمـضـاءـ)

عن حـكـومـةـ  
جمهـورـيـةـ مصرـ العـرـبـيـةـ  
(إـمـضـاءـ)

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١  
 بشأن المراقبة على اتفاق التعاون في مجالى الثقافة والتعليم بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ :  
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ :

**قرار**

(صادرة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجالى الثقافة والتعليم بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨  
 وي العمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط